موقف التشريعات البيئية في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون

د. هالة صلاح ياسين الحديثي
قسم القانون الخاص / كلية القانون / جامعة كركوك

بسم الله الرحمن الرحيم
"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " الروم الآية /٤١.

مقدمة-:

لقد اتجهت العديد من الدول إلى إصدار القوانين الخاصة بحماية البيئة ،حتى أنه يصعب القول: بأنه لا توجد دولة لم تقم بإصدار قانون يتعلق بهذا الموضوع، وهذا ما يلاحظ جليًا بالتشريعات البيئية إلا أن ما يؤخذ على هذه التشريعات أنها عالجت حالات تلوث البيئة من الناحية الموضوعية دون الناحية الإجرائية (١).

وعليه حينما يتم وضع القوانين البيئية موضع التطبيق ستصطدم بمشكلة احتوائها على بعض الأحكام الخاصة مثل(المعايير أو المواصفات أو المعدلات الخاصة) وهذه كلها تعد أموراً قد يصعب على الشخص العادي العلم بها، والإلمام بتفاصيلها الدقيقة، وبهذا سيصطدم الواقع العملي مع مبدأ إفتراض العلم بالقانون أو (الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً) ،فعلى سبيل المثال إذا ما حاولنا تطبيق التشريعات البيئية على أصحاب الشأن الذين يتطلب منهم احترام قوانين البيئة سيتجلى لنا مدى عبء ما نحمله لهؤلاء ، ففي أغلب الأحوال يكون محل التجريم ارتكاب الأشخاص لأفعال يتحدد مدى مخالفتها للقانون إستناداً على مواصفات ومعايير محددة حيث إنها [٢] في الواقع ترتكز إلى قواعد علمية صرفة يتعذر على الجميع معرفتها باستثناء ذوي الخبرة بهذا المجال ! .

ومن ناحية أخرى يثير هذا الموضوع مشكلة ، فعلى الرغم من إقرار الشخص بارتكابه للفعل المادي إلا أنه في الوقت ذاته ينفي علمه بأن هذا الفعل يعد مخالفة للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون البيئة ، وعليه فإن تكليف جميع الناس العلم بتلك القواعد القانونية والإلمام بأحكامها يعد من قبيل المستحيل ولاسيما إذا ما نظرنا إلى الكم الهائل من التشريعات والتي عنت بالبيئة .وهذا ما يجعلنا أمام مشكلة قانونية تتطلب البحث لإيجاد الحلول اللازمة .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول :إ ن التشريعات البيئية تتسم بطبيعة خاصة تختلف عن غيرها من التشريعات، وبموجب ذلك تم بلورة حلول قانونية ملائمة بحيث تكفل الحماية المناسبة للبيئة ،ولأصحاب الشأن ومن دون أن تتعارض مع القوانين البيئية ، وهذا ما سيتم توضيحه في السطور القادمة من هذا البحث .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث ، بكونه يبين السبل القانونية أو الحيلة القانونية(٣) التي انتهجها المشرعون بالتشريعات البيئية بحيث توصلوا إلى طريقة تمكنهم من التوفيق ما بين مبدأ افتراض العلم بالقانون أو (الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً) ، وبين ما يمكن أن يقلل أو يخفف من حدة هذا المبدأ بحيث لايكون تطبيقه بشكل مطلق، وإنما يتوجب أن يرد عليه قيد يخفف من حدته ، ولكن إلى جانب ذلك يبقي له قوته القانونية المعمول بها .

لذلك فهو يخفف في حالات خاصة كحالة جهل الفاعل ، أو بعبارة أخرى غلط في القانون أو قد يطلق عليها البعض الغلط الحتمي (invincible) (٤)أي أن هذا الغلط لا يمكن تجنبه حتى لو تم بذل العناية والحذر اللذين يبذلهما الشخص المتوسط في نفس الظروف أي (الشخص المعتاد) ، وهو بهذا يختلف عن الغلط في الواقع .

مشكلة البحث:

عادة ما تثير حالات تلوث البيئة مشكلات عديدة عند النظر إليها أمام القضاء ويعزى السبب وراء ذلك إلى طبيعة الموضوع فهو يتسم بخصوصية خاصة ، وبذلك سنكون أمام مشكلة تتمثل بتعارض القواعد العامة مثل قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً أو ما يعرف بـ(مبدأ افتراض العلم بالقانون) مع الأحكام الخاصة الموجودة في التشريعات البيئية والتي تتضمن بين طياتها بعض التفصيلات الفنية التي يتعذر على الفرد العادي العلم بها، لكي يتمكن بعد ذلك من مراعاتها ، ومن أجل ذلك نحاول في السطور القادمة توضيح موقف المشرع العراقي من هذه المسألة ومقارنتها مع التشريعات المقارنة .

هيكلية البحث :

على ضوء هذا التقديم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو الآتي:

المبحث الأول : ماهية مشكلة تلوث البيئة وموقف التشريعات البيئية منها.

المبحث الثاني : مبدأ افتراض العلم بالقانون وموقف التشريعات البيئية إزائه .

الخاتمة

المبحث الأول : ماهية مشكلة تلوث البيئة وموقف التشريعات البيئية منها

أضحت مشكلة تلوث البيئة من المشكلات الكبيرة التي تقلق المجتمع الدولي برمته ، وذلك لطبيعة هذه المشكلة إذ أنها لا تعرف حدود سياسية ولا تحتاج إلى جواز سفر للانتقال فهي تهدد وجود الإنسان في عقر داره ، ونظراً لخطورة هذه المسألة فقد تظافرت الجهود الوطنية والدولية على حد سواء من أجل إيجاد حلول قانونية تحد من مشكلة التلوث؛ وذلك من خلال إصدار تشريعات ولوائح متخصصة بحماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث .

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول : إن الحكم على الشيء جزء من تصوره ، لهذا فإني سأقدم بين يدي الباحث ماهية مشكلة التلوث البيئي، إذ هي أصل الموضوع، ومن ثم سأبين موقف التشريعات البيئية منها، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : ماهية مشكلة التلوث البيئي.

المطلب الثاني : التعريف بالتشريعات البيئية.

المطلب الأول : ماهية مشكلة التلوث البيئي

تعد مشكلة التلوث مشكلة قانونية، وذلك لكونها تؤدي إلى إيذاء الإنسان وهو الذي يمثل غاية القانون. وعليه فلكي يتدخل القانون لإسباغ حماية قانونية للحد من التلوث يتوجب علينا:

أولاً : التعرف على ماهية البيئة والتي تمثل محل الحماية القانونية .

ثانياً:التعريف بمشكلة التلوث والتي تمثل الاعتداء على المظاهر الكمية والنوعية – للبيئة بحيث تغير من خصائصها، وهذا ما يمثل محل التجريم،لذا فإني سأخصص فرعين لمعالجة هذا الموضوع:

الفرع الأول :التعريف بالبيئة :

لكي نستطيع الوصول إلى جوهر التشريعات البيئية لابدّ لنا من تحديد مفهوم البيئة وذلك لنتمكن من إدراجها في خضم الأفكار القانونية ، وبما أن الفقه القانوني البيئي يعتمد في الدرجة الأساس على ما يقدمه علماء

البيولوجيا والطبيعة ، لذا سنعمل أولاً على تحديد المفهوم العلمي للبيئة ومن ثم سنبين المفهوم القانوني للبيئة والتي تتجه التشريعات للحفاظ عليها بوصفها قيمة من قيم المجتمع ،وذلك على النحو الآتي :

أولاً :المفهوم العلمي :

يقصد بالبيئة كل ماهو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات ، فالهواء الذي يتنفسه ، والماء الذي يشربه ، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة(٥) . في حين يرى آخرون بأن البيئة عبارة عن مصطلح عام غير محدد ويشمل كل ما من شأنه أن يؤثر بالسلوك(٦) .

ثانياً : المفهوم القانوني :

عرفت المادة(٢/ ف٤) من قانون حماية البيئة العراقية رقم٣لسنة ١٩٩٧ المعدل في عام ٢٠٠٠،البيئة بأنها : "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية " ، أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بالمادة (١/ف١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ البيئة بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " .

أما المشرع الكويتي فقد عرف البيئة بالمادة (١/ف٦)من قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل في عام١٩٩٦،بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما تحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان ".

من خلال ما تقدم عرضه نستطيع القول بأن هناك علاقة وثيقة مابين البيئة والحياة ، فالبيئة في حقيقة الأمر لا تعني مجرد العالم الخارجي الذي يحيط بنا ويلتف حولنا فقط أي أنها ليست شيئاً مفرداً ولكنها في حقيقة الأمر عدة أشياء لانهاية لها .

الفرع الثاني : التعريف بالتلوث :

تجدر الإشارة إلى أن التلوث لا يمثل الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية ، إلاّ أنه يشكل الخطر الأهم على وجه العموم ، وعليه فإن مسألة تحديد فكرة التلوث تعد ضرورية نظراً لكونها تمثل مفتاح التشريعات البيئية ، وعلى هذا الأساس سنعمل أولاً على توضيح المفهوم العلمي للتلوث ومن ثم نحدد ثانياً المفهوم القانوني للتلوث وذلك في السطور القادمة :

أولاً : المفهوم العلمي :

تعني كلمة تلوث(pollution) أي تغير بسبب المواد الكيميائية أو المشعة أو العوامل الطبيعية أو الحيوية الأخرى والتي تؤثر سلباً في الكفاءة الطبيعية للبيئة(٧).

الفرع الثاني : المفهوم القانوني :

عرف المشرع العراقي تلوث البيئة من خلال المادة (٢/ف٦) من قانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ حيث نص على أنه " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة فقد توجد فيها " هذا وقد حدد المشرع بالفقرة الخامسة من نفس القانون ماهية ملوثات البيئة حيث نص على أنها " أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو أي اهتزازات وما شابهها ، أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة " .

أما المشرع المصري فقد عرفه بالمادة (١/ف٧) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤بأنها " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ..." أما الفقرة الثامنة من المادة ذاتها فقد حدد المشرع من خلالها ماهية تدهور البيئة بما يأتي " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار " .

وكذلك عرف المشرع الكويتي تلوث البيئة في المادة (١/ ف٨) بأنها تعني " أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحددها أو بالتفاعل مع غيرها

المطلب الثاني : التعريف بالتشريعات البيئية :

بعد تفاقم الأخطار البيئية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على حياة الإنسان والكائنات الأخرى كان لابد من العمل على درء هذه الأخطار ، وقد تم ذلك من خلال إصدار التشريعات الخاصة بالبيئة ،والتي نشطت الدول في وضع القواعد القانونية التي ترمي إلى حماية البيئة وذلك من خلال منع التلوث أو السيطرة عليه أو خفضه .

وعليه فإننا نرى أن هناك ضرورة ماسة لتحديد المقصود بالتشريعات البيئية وإعطاء فكرة عنها ، لكي يتسنى لنا بعد ذلك استخلاص خصائص هذه التشريعات ، وهذا ما سيتم بحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: تعريف التشريعات البيئية :

ورد تعريف للتشريعات البيئية خلال مؤتمر (أستوكهولم) للبيئة البشرية عام ١٩٧٢ ومؤتمر (تبليسي) للتعليم والتوعية البيئية عام ١٩٧٨ حيث عرفت " بأنه مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية الثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم "

وعرف أيضاً بأنها "مجموعة من القواعد القانونية والفنية واللوائح والأنظمة التي تعمل على حماية البيئة بمفهومها العام ومنع تلويثها ، وقد أدرج بهذه التشريعات العديد من الالتزامات ، مما يعني ترتيب المسؤولية القانونية عند مخالفتها "(٨) . وهناك من يرى بأنها " مجموعة من القواعد القانونية ، ذات الطبيعة الفنية ،التي

تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة ، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط " (٩) .

الفرع الثاني :خصائص التشريعات البيئية :

من خلال ما تقدم ذكره نستطيع القول :إن مشكلة التلوث مشكلة ذات طبيعة خاصة ومميزة ، لذا لابد أن تتسم التشريعات البيئية بخصائص تنسجم مع طبيعتها،لهذا سنعمل في السطور الآتية على توضيح بعض هذه الخصائص:

تتسم التشريعات البيئة بكونها ذات طابع فني : ويقصد من ذلك أن قواعدها ذات طابع فني في صياغتها، ويأتي هذا الطابع من كونها تحاول أن تعمل مزاوجة ما بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتخصصة بالبيئة ، وبعبارة أخرى أن القواعد البيئية يتوجب أن تكون قد استوعبت الحقائق العلمية ، كالتعرف على ماهية ملوثات البيئة (١٠)،ووسائل انتقالها فضلاً عن تحديد الوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث ، وآلية مكافحتها ورصد الملوثات فضلاً عن تحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها (١١).

ميزة هذه التشريعات كونها تتضمن نصوصاً قانونية ذات طابع تنظيمي آمر وناه(١٢):

ويراد من ذلك أن هناك التزاماً قانونياً فرضه المشرع على الأشخاص بعدم الإضرار بالبيئة ، وإلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المسألة القانونية ، نظراً لوجود قواعد قانونية في التشريعات البيئية ذات طابع آمر ناهي (١٣) ، هذا ولم تقتصر القواعد القانونية الآمرة على القانون البيئي الداخلي فحسب، بل أيضاً أتسمت قواعد القانون الدولي بكونها تحتوي على مثل هذه القواعد (١٤) .

تتسم التشريعات البيئية بكونها حديثة النشأة : تشير الدراسات إلى أن مشكلة التلوث قديمة تعود إلى آلاف السنين حيث عاشها الإنسان وشعر بأضرارها وحاول وضع حد لافرازاتها المدمرة ،ولكن على الرغم من كل هذا وذاك لم يكن هناك تنظيم قانوني لهذه المشكلة ، ولهذا فإن الواقع يشير إلى أن التشريعات البيئية يؤرخ تأريخ ميلادها إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين(١٥) ،لذا فإن عملية المعرفة بحيثياتها تعد مسألة جديدة .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حداثة هذه التشريعات ، يعترف بها جانب من الفقهاء ، فيقول أحدهم : إن " القانون البيئي هو أكثر فروع القانون شباباً ، فقد تطور بسرعة ، ولكن ، لا يزال في مراحله الخلاقة والتكوينية "(١٦)

توصف التشريعات البيئية بكونها من العلوم الإنسانية المتشعبة (interdisciplinary).

إن التشريعات البيئية تراعي الكثير من الاعتبارات سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ويعزى السبب وراء ذلك إلى أن التشريعات البيئية تتضمن بين حيثياتها قواعد تهدف إلى حماية مختلف عناصر البيئة وبذلك يمكن القول: إن هذه التشريعات تتعلق بجوانب عديدة غير قانونية أيضاً (١٧).

يؤخذ على التشريعات البيئية بكونها لا تحوي على تشريع موحد يجمع كل مبادئها ، بعبارة أخرى تعد تشريعاً غير مقنن (١٨)، إذا ما قورنت بالقوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري وغيرها.

المبحث الثاني : مبدأ افتراض العلم بالقانون وموقف التشريعات البيئية إزائه :

تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية عادة ما تستمد سبب وجودها من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المختلفة ، أي بمعنى آخر أن نشوء القاعدة القانونية البيئية سيكون مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل الفصل بمصلحة معينة إلا وهي حماية البيئة من التلوث وهذا ما يمثل موضوع الحماية القانونية في تلك التشريعات (أي سبب نشأة هذه القاعدة)(١٩)، ومن أجل تفعيل العمل بالقاعدة القانونية ، يتوجب الإعلان عن ولادتها ويتم ذلك من خلال (النشـــر)(٢٠). وبهذا سيكون المشرع قد هيأ للناس وسيلة للعلم بالتشريع ،ويعلق نفاذ التشريع والعمل بموجبه على نشره .

هذا وقد أثارت مسألة تحديد مناط تطبيق القانون العديد من التساؤلات لدى فقهاء القانون من حيث الاعتبار الذي ستستند إليه . فهل ياترى سيكون رهن العلم الفعلي به أم عدم افتراض العلم الفعلي !

وعليه إذا افترضنا أنها سوف تستند إلى رهن العلم الفعلي به فأنها سوف تقضي باعلام المكلف بالأمر التكليفي، وهذا ما يمثل أمراً واجباً على الجهات المعنية قبل أن تتم محاسبة المكلف عن الانحراف الذي صدر عنه.

أما إذا لم تستند على رهن العلم الفعلي فإن مناط تطبيق القانون سيكون وفق اعتبار فلسفي وعملي في آن واحد ، حيث يتمثل الاعتبار الفلسفي بتمتع القانون بخصيصة إلزام ذاتية ، والتي تجعله واجب التطبيق بغير التعلق باعتبار خارج عنه قد يتحقق أو يتخلف، أما الاعتبار العملي فيتمثل بالمحافظة على الاستقرار والأمن والنظام داخل المجتمع(٢١)، وهو ما يجب تغليبه أي أنه لا يستند على العلم الفعلي به ! (٢٢) ،بعبارة أخرى متى ما تمت إجراءات نشر التشريع في الجريدة الرسمية وبدأ العمل به(أي تم تطبيق القانون) ، فعندئذ سيكون هذا التشريع سارياً على جميع الأشخاص من دون استثناء ومن دون اشتراط حصول علمهم اليقيني به (٢٣) ، ومن ثم سوف لا يقبل ادعاء أي من الأشخاص الجهل به ، وهذا ما سيعبر عنه بـ (مبدأ افتراض العلم بالقانون) أو (الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً) .

من خلال ما تقدم يمكننا القول : إن (مبدأ افتراض العلم بالقانون) يقوم على دعامتين : الأولى تتمثل بـ (ضرورة توفير وسيلة تمكن من العلم بالقانون). والثانية تتمثل بـ(الالتزام بالسعي للعلم بالقاعدة القانونية)(٢٤) .

هذا ومن الجدير بالذكر أن هناك تفرقة ما بين الجهل بالقانون والغلط في القانون فالجهل بالقاعدة القانونية يراد به عدم العلم والمعرفة والأصل عدم جواز الاحتجاج بهذا المبدأ إلا في حالات استثنائية ، أما الغلط فهو وهم في ذهن المتعاقد بحيث يصور له الأمر على غير حقيقته وهو يمثل عيب من عيوب الإرادة(٢٥) ولهذا يستلزم الأمر عدم الخلط ما بين الحالتين في مجال بحثنا .

أما التساؤل الذي يطرح نفسه فهو ما هي المشكلات التي سوف تثار؟ وذلك حينما يصطدم هذا المبدأ مع القواعد القانونية البيئية والتي تتسم بخصوصية يتعذر على الشخص العادي الإلمام بها ؟

وفي الواقع هذا التساؤل سوف يقودنا إلى العديد من التساؤلات فيا ترى ما هو هذا المبدأ مثار البحث ؟ وما هي الاستثناءات التي أوردها المشرع بخصوصه؟ وما هو موقف التشريعات البيئية إزاءه ؟ وعليه سنعمل على الإجابة عن كل هذه التساؤلات في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مبدأ افتراض العلم بالقانون .

المطلب الثاني : موقف التشريعات البيئية أزاء مبدأ افتراض العلم بالقانون .

المطلب الأول : مبدأ افتراض العلم بالقانون .

تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون قد اختلفوا بتحديد الطبيعة أو الأساس القانوني لـــ(مبدأ افتراض العلم بالقانون)أو(الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً) ، فجانب من الفقه (٢٦) اعتبر هذا المبدأ قرينة قانونية قاطعة في حين اعتبرها آخرون(٢٧) قاعدة موضوعية لا سبيل لمناقشتها ، شأنها كما هو الحال بالنسبة إلى أي قاعدة قانونية تتوافر فيها كل الشروط اللازمة من أجل تطبيقها. أي بمعنى آخر أن هذه القاعدة قد اعتبرت قاعدة مطلقة، والمطلق يسري على اطلاقه .

أما الرأي الآخر(٢٨) فيؤسس هذا المبدأ على أساس قواعد العدل التي تفرض مساواة الجميع أمام القانون .وفي الواقع أن عملية نشر الأحكام والقواعد القانونية في الجريدة الرسمية ومضى المدة المحددة فيه جعلت من القانون ملزماً لجميع الأشخاص وذلك تحقيقاً لمبدأ مساواة جميع الأفراد أمام القانون ،ولضمان السلامة القانونية ولكي لا تسود الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات ؛ وذلك لكون القواعد القانونية تعد موجهاً تقويمياً لسلوك الأفراد ، وبهذا سيتم إقرار النظام داخل المجتمع(٢٩) .

وعليه يمكن القول : إن أساس (مبدأ افتراض العلم بالقانون) أو (الجهل بالقانون لايعتبر عذراً) هو قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها .

بعد أن علمنا الأساس الذي يستند عليه هذا المبدأ يبقى السؤال الذي يطرح نفسه ؟ ماهو نطاق تطبيق هذا المبدأ ؟ وهل يا ترى ترد عليه بعض الاستثناءات ؟

في الواقع قبل البدء بالإجابة عن هذه التساؤلات لابد لنا من الإشارة إلى أن هناك نوعين من القواعد القانونية النوع الأول يتمثل بالقواعد القانونية الآمرة أو الناهية(٣٠)، والتي هي في الواقع عبارة عن قواعد تجبر الأشخاص على احترامها واتباع أحكامها وبهذا سوف لا يكون باستطاعة الأفراد التحلل منها أو استبعادها ، وذلك لكونها تمثل في الواقع إرادة المجتمع العليا ونظامه العام ومثله العليا (٣١)، ومن أمثلة القواعد الآمرة في التشريعات البيئية ، المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٣ لسنة ١٩٩٧والتي تنص على أنه : يمنع

القيام بما يلي " أولاً – تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة ....." . أما النوع الثاني من القواعد فيتمثل بالقواعد المفسرة أو المكملة ويراد بها تلك القواعد التي لها قوة أقل من سابقتها ولذلك يتمكن أصحاب الشأن من منع انطباق أحكامها على علاقاتهم ويتم ذلك من خلال الاتفاق .ونجد صوراً عديدة لمثل هذه القواعد في مجال العقود التي يتم ابرامها ما بين وزارة البيئة والمواطنين أصحاب المشاريع الإنتاجية والخدمية .

من ناحية ثانية أثارت هذه القواعد القانونية خلافاً ما بين الفقهاء من حيث نطاق سريانها، فالبعض منهم(٣٢) يرى أن هذا المبدأ ينطبق على القواعد المفسرة فقط ، وذلك لكونها قواعد ملزمة متى ما توافرت شروطها، ولو قلنا بجواز استبعادها عند الجهل بها، لنتج عن ذلك قيام فراغ قانوني في العلاقة القانونية مابين المتعاقدين، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع هذه القواعد على وجه الخصوص من أجل سد الفراغ الناشيء عن سكوت المتعاقدين على الاتفاق على قواعد مخالفة لها ، فهي إذن في الواقع تمثل إرادة المشرع حيث إنه وضعها من أجل تكوين نموذج للتعاقد ينطبق إذا لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى تنظيم يخالفه ، وعليه يمكن القول بأنها قواعد تنطبق حتى ولو سكت المتعاقدان عن أدراجها أو كانا يجهلانها(٣٣) !

أما الرأي الآخر فيرى ان (مبدأ افتراض العلم بالقانون) ينطبق على القواعد القانونية الآمرة فقط نظراً لكونها قواعد تتعلق بالنظام العام ، أما القواعد المفسرة أو المكملة فإنه يجوز الاتفاق على خلافها وعندئذ يصبح من الجائز استثناؤها من هذا المبدأ (٣٤). أما الرأي الثالث فيرى أن هذا المبدأ يسري على جميع القواعد القانونية بصرف النظر عما إذا كانت القواعد القانونية قواعد آمرة أو قواعد مكملة أو مفسرة لإرادة الطرفين (٣٥) ،وعليه فإننا نرى أنه الرأي الصائب حيث إن اقتصار هذا المبدأ على فئة معينة من القواعد سيؤدي إلى وجود فراغ قانوني قد يلجأ البعض إلى التذرع به.

أما المسألة الأخرى التي تتطلب التوضيح فتتمثل بكون هذا المبدأ في الواقع ينطبق على كافة الأحكام والقواعد القانونية أياً كان مصدرها(سواء أكان مصدرها التشريع أو العرف أو مبادىء الشريعة الإسلامية أو مبادىء العدالة (٣٦) ، بمعنى آخر لا يقتصر تطبيقها على الأحكام والقواعد التشريعية فحسب ، بل يمتد إلى كافة الأحكام القانونية المستقاة من المصادر الرسمية أو التفسيرية للقانون أيضآ (٣٧) .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تطبيقات عديدة لهذا المبدأ بالنصوص التشريعية العراقية (٣٨)،لذا لا يقبل من أحد الادعاء بجهله بالقانون بعد أن تمت واقعة نشره ، وذلك لكونه قد قامت بعد النشر قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ، والتي في الواقع يفترض علم الناس جميعهم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ، وهذا في الواقع يعد ضرورياً لكفالة تطبيق القوانين على الجميع ومنع التهرب من أحكامه بحجة الجهل به ، وهذا ما يوجبه الصالح العام للمجتمع برمته .هذا وقد شرع المشرع العراقي عام ١٩٢٦ قانون نشر القوانين رقم (٥٩) لسنة

١٩٢٦ ، وقد ألغي هذا القانون بقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧حيث نصت المادة (٤) منه على أن " ينفذ كل قانون ومرسوم ونظام بعد مضي خمسة عشر يوماً اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ...".

أما الاستثناءات التي أوردها المشرع لهذا المبدأ فتتمثل بالحالات الآتية :

- الحالة الأولى :- فتتمثل بالقوة القاهرة المانعة من العلم به، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة لاتخص شخصاً معيناً بالذات بل إنها حالة عامة جعلت من المتعذر بمكان العلم بالقانون ، وذلك لكون الأسباب تتسم بالعمومية فضلاً عن كونها خارجة عن إرادة الشخص وقدرته ، ومن قبيل ذلك حالة نشوب حرب أو كوارث طبيعية أدت إلى أن يكون هناك عزل تام للإقليم عن باقي أقاليم الدولة(٣٩) !
- الحالة الثانية :- فتتمثل بجواز التذرع بجهل الشخص للعادة الاتفاقية وذلك لكونها ملزمة بصورة غير مباشرة وهي بهذا تختلف عن القاعدة العرفية التي لايجوز التذرع بالجهل بها وذلك لكونها ملزمة بقوتها الذاتية(٤٠) .
- بعض الباحثين أوردوا حالة أخرى يجوز فيها قبول اعتذار الشخص بجهله بالقانون وذلك لكونه من المقيمين في الخارج لحظة صدور القانون ، ولم تصل الجريدة الرسمية إلى البلد المقيم فيه . هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة في الواقع تعد مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي الموضوع(٤١).
- أما الحالة الأخرى فهي في الواقع نادرة جداً تتمثل بصدور نص بالقانون يجيز الاعتذار بالجهل به وذلك خلال مدة معينة ففي فرنسا على سبيل المثال نصت إحدى مواد القانون الجنائي الصادر عام ١٨٧٠ على جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ويتم هذا في حالة صدور مخالفة جنائية نص عليها قانون الجنايات ، وذلك حينما تكون قد وقعت خلال ثلاثة أيام من وقت إعلان هذا القانون (٤٢).

وكذلك أجاز قانون العقوبات اللبناني النافذ في المادة(٢٢٣/ف١) بإمكانية التذرع بالجهل بالقانون وذلك لمصلحة الأجنبي الذي قدم إلى لبنان ، حيث إنه لم يكن يدرك بأن فعله يعد مخالفة قانونية لكون قانون بلاده أو البلاد التي كان مقيما فيها لم تعتبر هذا العمل مخالفة للقواعد القانونية الوضعية ، فعلى سبيل المثال القانون الدنماركي والقانون السويسري والسويدي كذلك ، يبيح حالة الزواج من الجنس الواحد في حين تعد هذه المسألة محظورة في لبنان ، وذلك لتعارضها مع قواعد النظام العام والآداب العامة .وعليه فإن الدنماركي الذي يصل إلى لبنان ولم يمض على وصوله أكثر من ثلاثة أيام يمكنه التمسك بمبدأ الجهل بالقانون(٤٣) !.

المطلب الثاني :موقف التشريعات البيئية أزاء مبدأ افتراض العلم بالقانون :

سنتناول في هذا المطلب موقف القانون العراقي والقانون المقارن أزاء الموضوع مدار البحث وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : موقف المشرع العراقي :

قبل الولوج في صلب الموضوع لابد لنا من الإشارة إلى أن هناك تعدداً وتنوعاً بالتشريعات الخاصة بالبيئة العراقية ، ويعزى السبب من وراء ذلك إلى أن البيئة بحد ذاتها تتميز بمفهوم واسع .وعليه فإن القضايا التي تتعلق بها كثيرة ومتنوعة سواء أكانت من الناحية التنظيمية أو الفنية أو حتى التشريعية على حد سواء ولهذا فإنه من الصعوبة بمكان أن نجد قانوناً جامعاً يتعلق بحماية البيئة العراقية برمتها .

ولكن ذلك لا يعني أن التشريع في العراق لم يتضمن بين حيثياته نصوصاً قانونية معنية بحماية البيئة ، بل وردت في قوانين مختلفة(٤٤).إلى جانب التشريعات المكرسة لحماية البيئة كقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ المعدل بقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠١(٤٥).

وفي الواقع لم يعالج المشرع العراقي في نطاق التشريعات البيئية مسألة التخفيف من حدة مبدأ افتراض العلم بالقانون، وهذا ما يؤخذ على المشرع العراقي. وقد يعزى السبب وراء ذلك إلى حداثة الموضوع المطروح مدار البحث، إلى جانب كونه لم يأخذ الحيز اللازم من الاهتمام والدراسة القانونية الوافية الكافية .

فهذا القانون في الواقع لم يعالج المشكلات البيئية بصورة كاملة، وعليه يبقى السؤال الذي يبحث عن إجابة، إذا ما حاولنا تطبيق هذا المبدأ على أصحاب الشأن المكلفين باحترام التشريعات البيئية ماذا ستكون النتيجة ؟ في الواقع سيتضح لنا جلياً مدى عبء ما نحمله لهؤلاء ، وفي قولنا : هذا فإننا لانرمي إلى تملص أصحاب الشأن من المسؤولية إلا أننا نرى أنه الأجدر أن تتطور التشريعات المعنية بالبيئة بشكل يتناسب مع خطورة الوضع الراهن الذي يتسم بتدهور سريع وبشكل خطير بحيث يهدد البيئة العراقية برمتها ، لذا فنحن نطمح أولاً إلى العمل على تطوير تلك التشريعات مع تضمينها حلولاً قانونية تخفف من مبدأ افتراض العلم بالقانون أو الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً.

الفرع الثاني : موقف القانون المقارن

نظراً لحداثة الموضوع الذي نبحثه، نرى من الأهمية القيام ببيان وتحديد موقف القانون المقارن أزاء هذا الموضوع، وعليه سيتم في هذا الفرع بحث موقف كل من المشرع الفرنسي والمصري والكويتي وذلك في السطور القادمة.

أولاً :موقف المشرع الفرنسي .

حرص المشرع الفرنسي على تلافي الانتقادات والعيوب الموجهة لمبدأ افتراض العلم بالقانون (٤٦) لاسيما بعد تضخم التشريعات الحديثة التي صدرت لتواكب التقدم الحاصل في المجتمع الفرنسي ، بحيث أضحى من الصعوبة بمكان أن يلم المواطن بالأحكام المتعددة ،بل أن القضاة أنفسهم أصبحوا بحاجة ماسة إلى التعرف على تلك النصوص الجديدة الصادرة وملحقاتها ، فضلاً عن أجراء الدراسات التحليلية لها .

ومن هذه التشريعات القوانين البيئية المتعددة(٤٧) والتي تتسم بكونها تتضمن بين حيثياتها نصوصاً ومحددات وجداول تتعلق بتقنيات خاصة علمية يصعب على الشخص العادي الإلمام بها ، ومن أجل ذلك سعى المشرع الفرنسي إلى أيجاد الحلول القانونية ، وهذا ما تم الوصول إليه في المادة (122/3) من قانون العقوبات

الفرنسي الجديد والتي بمقتضاها لا يسأل جنائياً الشخص الذي يرتكب فعلاً مجرماً معتقداً بمشروعيته وبهذا يكون قد وقع بالغلط في تطبيق القانون .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي حينما اعتد بالغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية ، أراد من وراء ذلك التخفيف من صرامة مبدأ العلم بالقانون وهذا في الواقع يتماشى مع ما تتطلبه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي تسعى جاهدة من دول الاتحاد القيام بإصدار تشريعات تكون قابلة للخضوع من قبل المواطنين فضلاً عن كونها يتوجب أن تكون محددة بما فيه الكفاية بحيث تسمح للمواطن بتنظيم شؤون حياته بما يتوافق مع تلك التشريعات(٤٨). هذا وتجدر الإشارة إلى أموراً في غاية الأهمية تتعلق بهذه المادة أراد الفقه(٤٩) توضيحها ، لكي لا يحصل التباس حينما تطبق هذه المادة ومن هذه الأمور مسألة تحديد ماهية الغلط مدار البحث ، حيث أوضح الفقهاء أن هذه المادة تسري على (الغلط في القانون) وليس (الغلط في الواقع)، بعبارة أخرى أن هذه المادة تنطبق على الشخص الذي لم يكن يعلم بوجود القاعدة القانونية القابلة للتطبيق على فعله الضار ، وبالنتيجة هو يجهلها أو يجهل تفسيرها أو لربما فسرها بشكل مغلوط . وهذا ما يسمى بالغلط في القانون أما الحالة الثانية والمتمثلة بالغلط في الواقع فتنطبق على الشخص الذي يعلم بوجود القانون القابل للتطبيق على فعله ولكن على الرغم من ذلك لايرى أن فعله يخضع للتجريم (٥٠) .

أما المسألة الأخرى الواردة في هذه المادة فهي تتعلق بضرورة تمسك الجاني بـ(الغلط في القانون) لتبرير اعتقاده بمشروعية فعله، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد خالف النص المتعلق بموانع المسؤولية حيث أن هذه المادة بينت ماهي موانع المسؤولية –(القوة القاهرة والإكراه والدفاع الشرعي وحالة الضرورة) – دون الحاجة إلى الإشارة بالنص إلى الشخص الذي يتوجب التمسك بهذا الدفع .

وفي الواقع أن المشرع بهذا الموقف أراد توجيه المحاكم إلى التشدد في الإثبات لقبول مسألة الغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية ، وبهذا يكون قد أبقى قوة لمبدأ افتراض العلم بالقانون ، فضلاً عن أن المحاكم يبقى لها سلطتها التقديرية في تقدير المبررات التي يبديها محدث الضرر والتي جعلته يعتقد بمشروعية العمل الذي قام به .

من ناحية أخرى يتوجب علينا توضيح هذه المادة حينما تم طرحها للمناقشة البرلمانية حظيت برفض شديد من قبل العديد من اعضاء البرلمان الفرنسي وذلك خشية الوقوع بحالة فقدان القواعد القانونية لقوتها بعبارة أخرى (كان هناك نوع من التخوف خشية أن يتخذ هذا الأمر كذريعة لإهدار مبدأ افتراض العلم بالقانون) لذلك تم طرح حالتين بشأن الغلط في القانون الذي لايمكن تجنبه ، الحالة الأولى: تتمثل بصدور معلومات خاطئة من الجهات المعنية أما الحالة الثانية: فتتمثل بعدم نشر القانون وبالتالي سيكون هناك استحالة على الأفراد العلم

بالقانون(٥١) .ومع ذلك رأى المناقشون في البرلمان الفرنسي أن المحكمة يبقى لها سلطتها التقديرية بتحديد طبيعة المسألة مدار النقاش .

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بالغلط في القانون ما قضت به محكمة (فرساي) الفرنسية في إحدى الدعاوي والتي تتعلق بقيام أشخاص بتركيب مولد كهربائي في أرضهم والتي يشرعون تشيدها وذلك استناداً إلى رخصة البناء الممنوحة لهم ، وقد برأت المحكمة المتهمين من التهمة الموجهة إليهم بتلويث البيئة وذلك على أساس عدم معرفتهم بالقواعد القانونية الخاصة بتركيب المولدات الكهربائية ، وذلك أستناداً إلى المادة (122/3) الآنفة الذكر .هذا وقد قامت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء حكم محكمة (فرساي) وذلك على أساس أن الجناة لم يتمسكوا من أنفسهم بتطبيق هذه المادة والتي كانت قد نصت صراحة على ذلك(٥٢) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي اتبع وسيلة أخرى للتخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق التشريعات البيئية ، ومن هذه الوسائل (نظام الصلح)(٥٣) ،هذا وقد اتسمت هذه الوسيلة بشروط عديدة منها : بإمكان طلب الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى وبإمكان محدث الضرر أو الإدارة طلب ذلك ،هذا ويتطلب عند إجراء الصلح أن تقوم الجهة القضائية بتحديد غرامة ولكن تكون قيمتها أقل من الغرامة المقررة فيما لو استمرت الدعوى إلى جانب فرض الجهة القضائية على محدث الضرر الإلتزام بوقف الأعمال التي يكون من شأنها المساس بالبيئة ، فضلاً عن أن محدث الضرر ملزم بإصلاح الأضرار التي أحدثها(٥٤).

هذا ويمكن ملاحظة هذه الوسيلة في المادة (2-232.1) من القانون الزراعي الفرنسي النافذ وكذلك أشارت المادة(1-258.1) من نفس القانون على أنه بإمكان إجراء الصلح بحالة حدوث مخالفة بيئية في قواعد الصيد ،وكذلك نص قانون حماية الغابات الفرنسي النافذ والمعدل بالمرسوم رقم (٣٤٨-٨٨) الصادر في ٧ أبريل عام ١٩٨٨ حيث إنه بإمكان أجراء الصلح ،وبذلك سوف تنقضي الدعوى وهذا ما جاء في المادتين (153.1-2)و(5-223.1) من هذا القانون .

ثانياً : موقف المشرع المصري

من خلال استقراء التشريعات المصرية المتعلقة بحماية البيئة ، نستطيع القول بأن المشرع المصري قد اتبع أكثر من وسيلة من أجل التخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون ، بمعنى آخر خفف المشرع المصري من وطأة التطبيق الفوري لأحكام قانون البيئة حيث إنه عمل على منح مهلة لأصحاب الشأن وذلك من خلال منحهم فرصة لتوفيق أوضاعهم بما ينسجم مع أحكام القوانين المتعلق بالبيئة(٥٥)،وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤حيث نصت على أنه " مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة ، وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تأريخ نشر لائحته التنفيذية . وبما لايخل بتطبيق أحكام القانون

رقم(٤٨) لسنة ١٩٨٢في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة مد هذه المهلة لمدة لاتتجاوز العامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق "(٥٦) .

من ناحية ثانية إلزام المشرع المصري المخالف لأحكام قانون حماية البيئة على وجوب أن يعمل على تصحيح مخالفاته ،وهذا ما نصت عليه المادتان (٢٢،٧١) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المشرع المصري حاول التخفيف من وطأة التطبيق الفوري لأحكام هذه التشريعات ، وذلك لمصلحة أصحاب الشأن ، وقد تم هذا من خلال منحهم الفرصة لرفع الضرر الذي وقع اصلاح الأوضاع على نحو يتماشى وأحكام القانون ونحن نؤيد هذا الأسلوب فهو في الواقع يتماشى مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها البيئة المصرية ، فعلى سبيل المثال من الأمور التي يتوجب على الباحث مراعاتها المستوى الثقافي ، والمستوى المعاشي للغالبية العظمى من السكان ، ومن ثم يتوجب علينا الزام أصحاب الشأن بضرورة مراعاة التشريعات البيئة وبذلك يكون قد راعينا الخصوصية التي يتسم بها موضوع الدراسة .

ثالثاً : موقف المشرع الكويتي

اتخذ المشرع الكويتي موقفاً مخالفاً لموقف المشرع الفرنسي والمصري في مسألة التخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون في نطاق التشريعات البيئية حيث إنه أخذ بنظام (الصلح) فقط في قضايا التلوث البيئي (٥٧)؛ حيث نصت المادة (١٤) من قانون حماية البيئة الكويتي المرقم(٢١) لسنة ١٩٩٥على مايأتي " للمدير العام أو من يفوضه قبول الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بعد مواجهة المخالف بمخالفته ، واثبات الصلح في محضر ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من تأريخ طلبه الصلح المبلغ الذي تحدده لائحة الصلح ، وتنقضى الدعوى الجزائية وجميع آثارها بالصلح ودفع المبلغ المذكور ، وللمدير العام أو من يفوضه أن يرفض طلب الصلح إذا رأى ما يبرر ذلك من سلوك المخالف أو تعدد أفعاله المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ، ولا يجوز قبول طلب الصلح إلا بعد أن يقوم المخالف بازالة مصادر التلوث أو الضرر على نفقته الخاصة "

من خلال هذا النص يمكن أن نحدد الشروط الواجب توافرها في الصلح :

- يتوجب على المخالف أن يقوم بازالة كل مصادر التلوث أو الأضرار التي يقوم بها، ويتم ذلك على نفقته الخاصة ، وفي الواقع يمكن لنا القول : أن هذا الشرط يشبه ما نص عليه المشرع المصري بحالة وجوب قيام المخالف بتصحيح أو معالجة مخالفته .
- أعطى المشرع الكويتي الجهة المختصة بحماية البيئة سلطة تقديرية بقبول أو رفض الصلح وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة ،ومدى حرص المخالف على مراعاة أحكام البيئة والالتزام بالمواصفات والمعاير

المقررة بالقانون . من ناحية أخرى يتوجب على الجهة المختصة أن تأخذ بنظر الاعتبار هل تعد هذه المخالفة الأولى أم هناك حالات أخرى قام بها المخالف .

- أما الشرط الأخير فيتمثل بوجوب إلزام المخالف بدفع المبلغ الذي تحدده الجهات المعنية ويتم ذلك خلال أسبوع من تأريخ قبول الصلح .

إن ما يؤخذ على المشرع الكويتي أنه كان الأجدر به أن يعمل على وجود لائحة صلح تكون منفصلة عن اللائحة التنفيذية ، بمعنى آخر أن المشرع الكويتي لم يترك مسألة تحديد مبلغ الصلح إلى اللائحة التنفيذية للقانون ، وهذا ما سيؤدي إلى نوع من الصعوبة على القاضي حيث إنه سيكون على عاتقه الالتزام بتحديد مبلغ الصلح المناسب لكل نوع من الأضرار البيئية .

الخاتمة

تعد مسألة قابلية القانون للتطبيق أحد أهم السمات الرئيسة التي يحاول غالباً المشرعون مراعاتها حينما يتم إصدار التشريعات، وذلك لكون القانون الذي لايلتزم الأفراد بأحكامه ستكون النتيجة عدم قيامهم بتطبيقه وبهذا سيفقد حينئذ قوته وتزول عنه سماته ! ولذلك يتوجب على الجميع احترام القوانين والإلتزام بتطبيقها .

ولكن الواقع العملي يطرح مسألة أخرى جديرة بالملاحظة فمثلاً حينما يتم وضع القوانين البيئية موضع التطبيق ستصطدم بمشكلة تتمثل باحتوائها على بعض الأحكام الخاصة مثل(المعايير أو المواصفات أو معدلات خاصة) وفي الواقع هذه أمور قد يتعذر على الشخص العادي العلم بها والإلمام بتفاصيلها الدقيقة، وعليه سيصطدم الواقع العملي مع مبدأ افتراض العلم بالقانون أو (الجهل بالقانون لايعتبر عذراً) .ومن أجل حل هذه المشكلة في نطاق التشريعات البيئية ، فقد كانت هناك محاولات مختلفة من قبل المشرعين وذلك من أجل العمل على التوفيق ما بين هذا المبدأ الذي يتطلب وجوده ضرورات واقعية عديدة ، وبين ما يمكن أن يخفف من حدته على نحو يحقق لكل من المشرع والفرد الشعور بالإطمئنان تجاه القوانين التي تصدر وتكون حقاً قابلة للتطبيق ومن هذا المنطلق نرى أن المشرع الفرنسي قد انتهج أكثر من وسيلة من أجل التخفيف من حدة هذا المبدأ . وكذلك فقد تبنى المشرع المصري أسلوباً مختلفاً عن الفرنسي فقد اتجه إلى منح المخالف لأحكام البيئة فرصة لتصحيح أوضاعه التي تؤدي إلى حدوث الإضرار بالبيئة ، أما المشرع الكويتي فقد اتجه إلى نظام الصلح بشأن حالات تلوث البيئة ، وفي الواقع إن كل السبل تعد منتجة تعمل على مد يد العون للأشخاص الذين يتعذر عليهم الإلمام بالأحكام الخاصة بالبيئة .

أما المشرع العراقي فإنه لم يعالج هذه المسألة ، وعليه فإننا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة العمل على إيجاد الحلول القانونية المناسبة لحماية البيئة العراقية لاسيما في الظروف الراهنة التي يمر بها البلد والتي تتسم بزيادة كبيرة ملحوظة بملوثات البيئة مع عدم وجود رقابة قانونية وصحية وإدارية مناسبة بحيث تحد من مسألة تدهور البيئة العراقية والتي ستؤدي بالنتيجة إلى تدهور صحة المواطن العراقي .

فضلاً عن ذلك فأنه من الضرورة بمكان العمل على زيادة الوعي البيئي لدى المواطنين بحيث يتلائم مع خطورة المسألة إلى جانب عدم قدرة أصحاب الشأن التملص من أحكام القوانين البيئية من ناحية ثانية هذا الموضوع يتطلب تفعيل دور مأموري الضبط القضائي في نطاق التشريعات البيئية ، فهم في الواقع الأداة القانونية المناسبة ، التي ستعمل بصورة قانونية على حماية البيئة حيث يتطلب الأمر أن يكونوا ذوي اختصاص خاص يجمع مابين الناحية القانونية والعلمية .

الهوامش

١.أنظر المواد(١٩ ،٢١،٢٠، ٢٢) من قانون حماية البيئة العراقية ذي الرقم ٣ لسنة ١٩٩٧.

٢.أنظر: على سبيل المثال نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ والذي تم تحديد كمية المياه المتخلفة التي يجوز تصريفها في المياه العمومية .

٣. يمكن تعريف الحيلة القانونية أو الافتراضات القانونية(fictions juridiques) على أنها " وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغير في نصه " . للمزيد راجع : د. علي محمد جعفر ، تأريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٦،ص١٢٥.د. آدم وهيب النداوي ود. هشام الحافظ، تأريخ القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩،ص.٥٥

٤. د. أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة والمشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص.٨٢

٥. د. أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد١٥٢، ١٩٩٠، ص٩.

٦. د. جمال الخطيب ، تعديل السلوك ، قوانين وإجراءات ، السعودية ط٢ ،١٩٩٠ ، ص٤٦ .

٧. د. محمد بن إبراهيم الحسن ود. إبراهيم بن صالح المعتاز، ملوثات البيئة، أضرارها مصادرها وطرق مكافحتها، دار الخريجي لنشروالتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٥، ص .١

٨. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة – دراسة تحليلية تطبيقية ، دار جهينة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص .٥٥

٩.د. أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة –دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧، ص .٦٣

١٠. هناك العديد من الملوثات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة حينما تتواجد بتراكيز أكثر من المسموح بها في الطبيعة على سبيل المثال (الكبريت، ثاني أوكسيد الكاربون، الرصاص، الزئبق، اليورانيوم المنضب ..وغيرها من الملوثات).

١١.د. أحمد عبد الكريم سلامة ،مصدر سابق ،ص ٥٢. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

١٢. أنظر: المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ إذ تنص على أنه " يمنع القيام بما يأتي : ١- تصريف أية مخلفات صناعية وزراعية أو منزلية أو خدمة .....٢-تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود ..الخ. لقد أوردت هذه المادة أفعالاً ضارة عدة يتوجب الالتزام بعدم القيام بها وإلا سيترتب عليها جزاءات قانونية وهذا ما أشارت إليه المواد ٢٢، ٢١، ٢٠ من نفس القانون .

١٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة –دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، مصدر سابق ، ص ٥٤. هالة صلاح الحديثي ، مصدر سابق ، ص .٥٩

١٤.أنظر:على سبيل المثال المادة (١٢) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ وكذلك المادة(٢٣٥) من القانون الجديد للبحار لعام ١٩٨٢.

١٥.أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة بني سويف ، ١٩٩٣، ص ١٠٧. د. عبد الهادي محمد العشري ، دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون للفترة من ٢-٤مايو ١٩٩٩،ص.٤

١٦. نقلاً عن : د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص .٥١

١٧. د. سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للبيئة وتنميتها ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون للفترة من ٢-٤مايو ١٩٩٩، ص ٢ .

١٨ .راجع في معنى "التقنين"د.عبد الرحمن البزاز، مبادىء أصول القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٤،ص١٨٨ومابعدها .د.غالب علي الداؤدي ، المدخل إلى علم القانون لاسيما الأردني ، الأردن ، مركز حماد للطباعة والنشر ،ط٥ ، ١٩٩٨ ، ص.١٣٨

١٩. راجع في المعنى نفسه :د. مدوس فلاح الرشيدي ، تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون ...المشار إليه سابقاً ،ص .١

٢٠. يقصد بالنشر تلك العملية المادية التي يراد بها إحاطة جميع الأشخاص علماً بولادة قانون جديد ونفاذه ووجوب احترامه. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون، القاهرة، ١٩٦٣، ص .٧٧

٢١. د. رمضان أبو السعود ود. همام محمد محمود ، المبادىء الأساسية في القانون ، مبادىء القانون (المدخل للقانون والالتزامات) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٩٨، ص١٣٢.

٢٢.د. غالب علي الداؤدي ، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني ، الطبعة الخامسة ، الأردن ، ١٩٩٨، ص .١١٢

٢٣. تجدر الإشارة إلى أنه قد شرع في العراق قانون نشر القوانين المرقم (٥٩) لسنة ١٩٢٦والذي نصت المادة الرابعة منه " على أن ينفذ كل قانون ومرسوم ونظام بعد مضي خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ...." هذا وقد الغي العمل بهذا القانون وذلك لصدور قانون النشر في الجريدة الرسمية المرقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.

٢٤. نقلاً عن : د. رمضان أبو السعود ود. همام محمد محمود ، المبادىء الأساسية في القانون ، مصدر سابق ،ص.١٣٣

٢٥. د. خالد الزعبي ود. منذر الفضل ، المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٠٠.

٢٦. مثل السنهوري والدكتور عبد الفتاح عبد الباقي والدكتور غالب علي الداؤدي .

٢٧. مثل د. رياض القيسي ،أنظر كتابه ، علم أصول القانون ، بغداد ،بيت الحكمة ، ٢٠٠٢، ص ٢٩٠ .

٢٨. ومن أنصار هذا الاتجاه الدكتور حسن كيرة ، وهذا ما تم الإشارة إليه في كتابه المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧١، ص ٣١٧.

٢٩. د. حسن حرب اللصاصمة ، دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية ، دار الخليج ، عمان ، ٢٠٠٤، ص ١٦ .

٣٠. تجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذه القواعد يستخدم عبارات تفيد الأمر مثل يجب ، يتعين ، يلزم ، يمنع وغيرها أو عبارات تفيد النهى مثل لايحق ، لايجوز ، ليس لأحد .للمزيد راجع : د. رمضان محمد أبو السعود ود. همام محمد محمود زهران ، مصدر سابق ، ص ٣٥. د. سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤١.

٣١. د. رمضان محمد أبو السعود ود. همام محمد محمود زهران، مبادىء القانون (المدخل للقانون والالتزامات)، مصدر سابق ، ص ٢٩ ومابعدها .

٣٢. د.حسن حرب اللصاصمة ، مصدر سابق ، ص ٧٩.د. سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون المدني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨ وما بعدها .

٣٣. د. شمس الدين الوكيل ود. عبد الفتاح عبد الباقي ود. حسن كيرة .

٣٤. د. شمس الدين الوكيل ،مصدر سابق ، ص ٢٢٠-٢٢١. د. عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق ،ص ١٦٤.د. حسن كيرة ، مصدر سابق ، ٣٢٠.

٣٥. د. عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، ١٩٥٢ ، القاهرة ، ص ١٧٨.

٣٦. د.عباس الصراف وجورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣، ص.١١٦

٣٧. د. خالد الزعبي ود. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

٣٨. د. رياض القيسي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .د. رمضان أبو السعود ود. همام محمد محمود ، المبادىء الأساسية في القانون ١٩٩٦،منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ص ٤٦.

٣٩. فعلى سبيل المثال مانصت عليه المادة ٦ من دستور العراق الملغي لعام ١٩٧٠ حيث إنها أشارت و بصراحة على هذا المبدأ وذلك من خلال ما يأتي : " لايعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية ".

٤٠. د. رياض القيسي، مصدر سابق، ص ٢٩٣ . د. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٧.

٤١. د. شمس الدين الوكيل، المدخل لدراسة القانون، ١٩٦٢ ، القاهرة، ص ٢٢٠-٢٢١د. رياض القيسي، مصدر سابق، ص .٢٩٣

٤٢. د. سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص .٥٧

٤٣. وراجع أيضاً المادة (٢٢) فـ٢ من قانون العقوبات السوري النافذ والتي تنص على مايأتي : " غير أنه يعد مانعاً من العقاب الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره وجهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لاتعاقب عليها بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها ". د.حسن حرب اللصاصمة ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

٤٤. كقانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ أنظر المواد (٤٦٩،٤٩٥،٣٦٨) ،قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥أنظر المواد (١٢،١٣،٤٧) ، قانون المؤسسة العامة للتأمين الصحي والصحة الريفية رقم ٢٢١لسنة ١٩٧٥ .

-للمزيد حول التشريعات المتعلقة بحماية البيئة راجع د. عصمت عبد المجيد بكر ، حماية البيئة في التشريع العراقي، دراسة مقدمة إلى ندوة القانون والبيئة بيت الحكمة ، بغداد ،قسم الدراسات القانونية،١٩٩٩،ص ٣١ وما بعدها .

٤٥.المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٩٥ في ٢٠٠١./٩/١٠

٤٦. للمزيد حول مبدأ افتراض العلم بالقانون في القضاء الفرنسي أنظر :

crim.8fev.1966,b.c.n36,rev.sc.crim.1966,p.887,obs.a.legal

٤٧. للمزيد -crim.24fev.1920.b.c.n33. -crim2mars1976,b.c.n78.

حول هذا الموضوع أنظر : - frederic desportes et francis le gunehec ,le nouveau droitpenal ,tom 1, droit penal general,2 eme ed ,economica,paris,1996,n 675,p. 502.

٤٨. -frederic desportes et francis le gunehec ,le nouveau droitpenal ,op.cit.,n 679, p.504 .

٤٩. نفس المصدر السابق.

٥٠. حول هذا الموضوع أنظر :-- frederic desportes et francis le gunehec ,le nouveau droitpenal ,op.cit.,n 685,p.507.

٥١. - crim.15nov.1995.b.c.n35

٥٢. تجدر الإشارة إلى أن الصلح من العقود المسماة ، وقد عرفه المشرع العراقي بالمادة (٦٩٨) من القانون المدني رقم ٤٠لسنة ١٩٥١حيث نص على انه " عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي ".

٥٣. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر jean pradel , le nouveau code penal 2 eme ed, dalloz , paris , 1995 , n 185 , p.202.
-michel prieur , droit de l environnement ,dalloz , paris , 1996 , n 933, p.827.٣.

٥٤. د. أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة والمشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٨٩ .

٥٥. للمزيد أنظر : المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء المصري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، المنشور بالوقائع المصرية عدد٥١ في ٢٨ شباط لسنة.١٩٩٥

٥٦. للمزيد راجع : د.بدرية عبد الله العوضي ، القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي ،مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – إدارة التأليف والترجمة والنشر ، ط١، ١٩٩٦ ، ص ٣١ومابعدها .

تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل بعض أحكام هذا القانون بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦.المنشور بالجريدة الرسمية بالكويت بالعدد٢٦٤السنة الثانية والأربعين بتأريخ ٧يوليو ١٩٩٦.